

## شرح المقنع(67)-كتاب الصلاة(51) (باب ستر العورة)(6)-الثلاثاء

4441-3-51هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقولون رحمه الله تعالى - 00:00:00

ويحرم لبس المنسوج بالذهب والمموه به لبس المنسوج يعموا جميع ما يلبس سواء كان ثوب او سروال او بشت او شماغ ولذلك قال لبس لبس منصور ما قال لبس الثوب المنسوج. بالنسبة للرجل - 00:00:32

المنسوج بالذهب والمموه به هذا خاص بالرجل او يشمل المرأة ها؟ خاص بالرجل يعني المرأة تلبس المنسوج بالذهب لكن الحلية المباحة للنساء من الذهب الفضة مما اعتاد الناس لبسه ما يتحلى به - 00:01:17

وما عدا ذلك يذكر انه يباع في محلات الذهب لاسيما المحلات الكبرى اقوات تلبس فوق الثياب من ذهب فهل هذا مما يباح للنساء يكون مما جرت العادة به هو يكون فوق ذلك - 00:01:59

قل ليس من الحلية وانما هو من الترف او يختلف باختلاف الاشياء النساء لان من النساء ان تكون يعني وضعها المادي هذا من ايسر الامور عنده فتتحلى به شعندك بقى - 00:02:27

محرم على الرجال للنساء ومن الزينة التي تتم الصالح والذهب مطلق للنساء ولما جرت العادة التحلی به وصار قدره بقدر الحاجة والعادة اصل الباحثة انها تشتري مئة مليون ذهب وهذا حليه - 00:02:52

جرت العادة بالتحلي به دخلنا في باب اخر ها؟ طب ودخلنا في باب اخر من هذا هذا متزوك ايه ظاهر لكن المرأة تلبس خف ذهب ما في اشكالها تلبس خفها؟ لا ما في اشكال - 00:03:33

نسائل الله اليك الحديث المتفق عليه هذا حل لذكري اناث امتى باطلاق المطلق يعني بالاطلاق المطلق يعني احسن الله اليك. فاصنع ما تشاء يعني تأخذ قلم ذهب هذا حليه كل من يقول بجواز استعماله يا شيخ - 00:04:06

لكن اقول هل هذا من الحلية المباحة للنساء ويبيح للنساء التحلی. اذا نظر الى ان الذهب انقص منه الزنا والتحلي عموما لبس لبس المرأة اذا نسيج بشيء من الذهب يكون من التحرى - 00:04:38

هو لبس كل شيء بحسبه لبس كل شيء بحسبه الكلام على موضع التحلی هل التحلی يكون في القدم وتلبس خف ذهب ما يخالف خلخال في رجليها بالذهب. جرت العادة به - 00:04:52

الخلخال جرت العادة به ويسمى حلية الها. كما قال الاعشاب. تسمع للحلي وسواسا اذا انصرفت او في قدمه لكن لكن مثل الخف يا شيخ ما جرت عادتهن بلبسه. الخف لا يسمى حديدية ابدا. ما يسمى - 00:05:29

هذا اللي تلبس كود ذهب والعموم في حديثه مثل العموم في حديث الذهب والحنيد كل اللي ينافع امة يحرى والعاذب كلها ولا يجوز للمرأة في فراش الحرير هو لبس والحضر من طول ما لبس وهو افتراض. لكن اذا ورد في موضع هل ترد في جميع المواضع - 00:05:57

نظر الى ابني ها؟ انظر الى ان اللباس تتحلى به الزوجة لزوجها الذهب والفضاء بالنسبة للمرأة اصف الى الحج الا ما ورد الدليل بمن اكل مثل الحل المطلق ولا الحل المعتاد - 00:06:25

فيما يسمى حلية. اذا ربطناها ايه. تتغير من زمن لا لا لا. عرف العرب المعروف. كيف تحلو اللي في وقت التنزيل تقيد بما كان في ذلك الزمان. وقت التنزيل وكل زمن له آآ عرف. لكن مع ذلك - 00:06:51

الامر بالاطلاق ليس الامر بالاطلاق مثل مادرس الان السبب في منع الذهب الفضة استخدامها في الاكل والشرب هل هو تبعدي ولا وين النهي عن الاكل والشرب لا لا معروف - 00:07:17

الصرافة خيلاء كسر قلوب الفقراء كما قال العلماء اذا هي العلة في جميع الدول الشيخ المنسوج بالذهب ها؟ المنسوج بالذهب بيكون غير الذهب الذهب المرأة تلبس ثوب من ذهب. تلبس كوت من ذهب وهذا وجد. ورؤي بالعيان - 00:07:41 كامل ها؟ فم لحمه بمستملة كالقلم على حكمه الشرعي هي المرأة يهمها ان يقال عليها كذا المرأة وبعض الرجال من جنس النساء في هذا الباب الان وش معنى ان ان - 00:08:04

النوع من القماش في مكان تجاري بعشرين قيمته في المكان الثاني معنى التباكي بيع المتر بعشرين بثلاث مئة في مكان ثالث. بنفس المدينة بالرياض احسن الله اليكم العرض غير موفق - 00:08:35

ايه. تصل الى شيء من الرأس الى وايضا على اي جهة شيئاً قريب من ثلاث ارباع المقطع تكون لابسة لكن يسمى حلية معروفة معروف انه نحل بعد التنقيش حلية حلية تنقش لي شيء - 00:09:19 امور معروفة عند النساء يتخلون بها ويتنزبون بها. لكن هل هل لا بد ان تضبط بميزان الشرع والعقل اللي هو الموضوع الذهب للرجال قالوا يجوز له بي جي المستثنى للرجال - 00:09:43

سيأتي وللنساء من باب اولى والظروف تبيح المحظورات والانف من ذهب حينما لا يعني عنه غيره يجوز واقره النبي عليه الصلاة والسلام هم ويحفظ مصر منسوج للذهب بقى اسبوع هذا المذهب مطلق. وعليه جماهير الاصحاب. وخط عليه كثير منهم. وقيل يكره - 00:10:37

وقيل حكم المنسوج بالذهب حكم الخليط المنسوج مع غيره على ما صدر لكن الحكم للغالب او الحرير المتميز بقدر اربعة اصابع كما تقدم وقيل يكره قيل يكرهون الفقهاء تمسكون سلمة من من عالم او امام من الائمة ولا يدرون كراهة التحرير والتزية قد يطلقها الامام احمد - 00:11:11

لا يزيد الكراهة التي يريدون والمموه به والمموه به يعني مطلي المطلي بالذهب فان استحال لونه فعلى وجهين ده اربط هالشمس وصار ابيظ او صار اسود استحاله وفي حقيقته ذهب لو يعرض على الصيارة - 00:11:47

اهل الذهب لمعوه ورجع هم فان استحال لونه فعلى وجهين. احسن الله اليك. الا يرجع الضمير الى المموه وليس الى الذهب الحالص استحال لونه ذهب الحالص ما ما يستحيل. اي احسنت - 00:12:28

الحالص لا يستحيل لكن المموه اذا ضربت هالشمس تغير لونه فان استحال لونه فعلى وجهين الوجه الاول باستمرار الحرمة والوجه الثاني انها ترتفع الحرمة ارتفاع اللون واختلاف اللون وان لبس الحرير - 00:12:51

يعني الرجل لمرض او حكة في الجرب او في الحرب؟ عندي في الحرب. اي بعض النسخ كذا وفي بعضها كذا ولكن قد يرجح الحرب لان الحرب تغفي عن الحكة الجرب يورث حكة - 00:13:27

حتى لا يقيد الحكة بالجرب قد تكون من جرب وقد تكون من غيره. من غيره وان لبس الحرير لمرض قال الاطباء لا يفيد في هذا المرض الا الحرير او حكة - 00:13:58

الحكم معروفة فيها تعريف واعلم ان تكون حساسية. نعم يسمونه حساسية ولا يسمونه في في الجرب يقول عندنا وهي تحتمل بعض النسخ في الحرب وال الحرب مستثنى فيه لبس بعض المحرمات ما لا يستثنى في السلم - 00:14:28

من باب اغاثة العدو واظهار القوة في المسلمين او البسه الصبي فعلى روایتين كل ما تقدم فيه روایتين لكن الظاهر الظاهر في المرض والحكمة وال Herb الجواز لبس الصبي من منهم من يقول - 00:14:59

المخاطب به ولية ولا يجوز لوليه تمكينه من لبسه الحرير او الذهب لا يجوز للصبي ان يلبسه وابوه هو المسئول يعني مرروا ولادكم

بالصلاه لسبع واضربوهم عليها لعشر المخاطب بهذا الولي - 00:15:40

لكن هو مأمور ان يأمر وحيثئذ يكون الصبي وان لم يكن مكلفاً يؤمر به امر تأديب وليس بامر تكليف لانه لم يكلف وهنا اذا لبس الحرير او الذهب من اهل العلم من يقول ما دام غير مكلف وهذا رأي الحنفية - 00:16:09

انه لا مانع ان يلبس محرم لا مانع ان يلبس المحرم وعند الشافعي معروف انه يلبس الذهب الحرير ما دام غير مكلف لكن المكلف بهذا ابوه وليه عليه ان يمنعه من لبس المحرم - 00:16:38

الكافر والمشهور والمعلوم عند اهل العلم انه مخاطب بالفروع خاطب بفروع الشرعه فيمنع من لبس المحرم اذا امكن المال قريب ولا؟ اقول لما اعطيه النبي صلى الله عليه وسلم ايه - 00:17:07

نعمل ثوب الحرير اهداه الى اخ له في مكة الاهداء لا يعني ان يقول له الباسه لم يمنعه منه. ها؟ ولم يمنعه. هو اعطيه اياده تصرف فاما قررنا انه مخاطب بالفروع - 00:17:39

قلنا لا يجوز ان يلبس هل نلزمه الا نقول انه يأثم به الغلبة اظن ان يستعمله في اللباس علي رضي الله عنه لما اعطيه النبي عليه الصلاة والسلام الحرير وعمر مسك قصة ثانية - 00:18:00

في قصة لعلي شقوه بين الفواطم. ايه امه فاطمة بنت اسد وزوجته فاطمة بنت بين الفواطن هذا عالي قصة عمر ثانية لكن بغض النظر عن القصص العينية لا يجوز للكافر - 00:18:36

ان يمكن من لائق يجوز ان يمكن الكافر من من المحرم لما تقرر عند الجمهور انه مخاطب بالفروع ومخاطبته الفروع هل هي في الدنيا او في الآخرة فقط بان يضاعف عليه العذاب - 00:19:05

وله ان يزاول ما يشاء يشرب الخمر ويلبس الحرير ولا يتناول امور الدنيا بل هو يضاعف عليه العذاب في الآخرة وهذا مقتضى تكليفه ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصليين ولم نك نطعم المسكين - 00:19:29

ذكروا فروعاً فهم مخاطبون اما الكفار الذين هم ليسوا تحت ولائنا هؤلاء من عليهم سلطان لكن الاشكال الذي نستطيع ان نمنعهم مما حرم الله عليهم بمقتضى خطابهم بفروع الشرعه هل يمنعون - 00:20:05

جاء كافر وعليه صور الذهب يمنع لان عليه ولایة في بلدنا وفي عهدهنا وذمتنا الله المستعان الحنفية يقول الشافعية في المسألة اثر الوالد في سنن ابي داود ابن حجاج رضي الله عنه - 00:20:37

ولا كان نزعه من الظلم من الظلمه اي الحرير ايه يلبسو الجوال ما يكون وصف المسألة كيف كل ما يكون له حضور. الدليل متظافرة على ان الصبي يجب ان يمرن على ماء - 00:21:08

فعل ما يجب وترك ما يحرم مما يطيقه ولذلك يؤمر بالصلاه ويؤمر بالصيام ويؤمر الكف عن الاذى اذى الناس وعمر لو تشوف تشفوف بزر يدخن تقول هذا طفل ما هو مكلف - 00:21:26

تمنعه مما يضره ومما حرم الله عليه لكن مع ذلك تكليفه اخف من تكليف الكبير لانه تكليفه تكليف تأديب لا تكليف مؤاخذه مثل الكبير مستفيض عند كثير من الناس سلسال - 00:21:48

ايش يسمونه رطاعة الهاية تعلق بسلسال ذهب او فضة وبين للولد وللبنت لا كنلت يقر مثل هذا بالنسبة للولد لا بخلاف البنت ويباح حشو الجبال ما الفرق بين الوجه والوجه - 00:22:25

الرواية نص عن الامام يا محمود والوجه تخرير على كلاته ويباح حشو الجبال والفرش به يباح لانه لا يظهر للفقراء ولا ولا مستقدم ومستخدم الطبقة التي تغطيه. يعني لا يباشره. لا يباشره ايه - 00:22:56

فقالوا يباح ويحتمل ان يحرم لانه في حقيقة الامر مستعمل له وهذا هو المرجح ويباح العلم الحرير في في الثوب اذا كان اربع اصابع فما دون اذا كان العلم بقدر الاربعة الاصابع فلا مانع - 00:23:24

وجاء التنصيص اذا كان اصبعين او ثلاثة او اربعة فهو مباح اذا كان اربع اصابع فيما دون وقال ابو بكر عبد العزيز غلام الخلال يباح وان كان مذهباً حرير ورد فيه النص - 00:23:57

لكن هل الذهب ورد فيه نص وكذلك الرقاع حصل خرق في ثوب يريد ان يرقد تشيل لنا ما طلعوا على هذا تركيا ثوب عمر كان فيه من رقعة وهو يخطب - 00:24:30

رضي الله عنه وارضاه فيه لقاع كثيرة يريد ان يرقدعها وجد الا حرير هذا يكون للحاجة مهوب في حال السعة وهو اطلق هنا يباخوا وان كانوا كذلك الرقاع ولبنة الجيب - 00:25:02

بقدر الأربع اصابع الوالدة في الحديث اكتر فاذا كانت الماء اذا كانت خمسة او ستة ما تحط الاربعة لان الاباحة هنا للحاجة للحاجة ما يوجد غيرها لبنة الجيب وش هي لبنة الجيب - 00:25:35

هو الجيب هو الطوق الذي يخرج معه الرأس الفاتحة في القميص التي يخرج معها الرأس فكونها تدارع بزيق من من حرير مثل ما يسرون هنا الان وش يسمونه ها؟ القيطان القيطان الزرار. ايه نعم. لا لا ها؟ قطريج - 00:26:01

تطريز احسن الله ايه تطريز وتطريز يطرز بالحرير على كلامه والورع ترك ذلك كله مع عدم الحاجة صدف الفراق مثله ثروة وما زالت الان اطرافهم مطرزة ويجوز بالحرير على كلامهم - 00:26:33

م姆 وبين القولون يباح ابو بكر يقول يباح كيما كتلاحظو الشيخة والله ما ما تقدر تجذب تحريم والعلماء يقولون يباح لكن عموم النصوص ان الحرير حرام على ذكور امتى فما فعل هذا - 00:27:10

تأكد او الترك ويتجه القول بالمنع الخام الخاص بالخاص الحالص. ايه. يستغرق اقل يأخذها قلبه ده كان اربع اصابع بطول الثوب ولا مجموع ما وطبع اربعة اصابع؟ في الطول لان - 00:28:11

والعالم يكون في طور الشغل وما زالت هذه الامور موجودة الى الان يعني التطريز الجيب الفروة ما زال اطرز الى الان لكن لا قد لا يكون حرير طبيعي واذا لم يكن طبيعي اذا كان صناعيا ولو كان الثوب كله - 00:28:40

لو سموه حرير ويكره للرجل احسن الله اليك يا شيخ. الان في سجاجيد حرير الحالص تشتري وتعلق على الجدران بباب الزينة يا رسوم عاجبهم. كسوة الكعبة كسوة الكعبة. كانت تكسى بالخصوص. الله المستعان - 00:29:26

هو اصدار الاحكام في المقدور عليه اما يشتري حرير ليعلقه واذا منع من لبسه وقد تدعو الحاجة الى ذلك على ان يمنع من تعليقه من باب اولى مثل ما قيل في سائر الاستعمالات - 00:30:01

جاء النهي عن الاقبال والشرب اجراء العلماء على باقي الاستعمالات من باب انه اذا منع الاقبال والشرب مع ان حاجة قد تدعو الى ذلك فلم يمنع ما هو دون ذلك - 00:30:26

ها الحريم حريم حرير هذا لا يكون الحالص واش الثياب تلمسه مثل الحرير؟ نعم صناعي لا يوجد حليب طبيعي احسن الله اليكم باهتمان غالبة وتشترى وتفرش في الارض يجلس عليها ويوضع عليها - 00:30:49

القطعة الصغيرة بنعم مئتين الف ثلاثة مئة الف وهي قطعة صغيرة لما تجي من جهة ايران لتتوفر الحرير عندهم هو من انتاج دودة ايه قالوا لها دودة القرز ويكره للرجل - 00:31:18

لبسوا المزعفر والمعصفر وجاء فيه وعيده بما قد يقال ان الكراهية لا تکفي ورأى رجلا عليه ثوب عصفر وقال لباس اهل النار والاحمر الحالص مثله مسل المزعفر والمعصفر قل احواله الكراهية - 00:31:51

وجاء في الحديث الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام لبس البرد الاحمر وخرجه ابن القيم رحمه الله على انه ليس بالاحمر الحالص وانما فيه خطوط من غيره ما رأيت من ذي لمة - 00:32:31

في حالة حمراء قال ابن القيم انها ليست خالصة بالنوع ده ايه قال انا امنه واجاب عنه ابن القيم لكن اللي قبله بس لا المعصرة ام زعفر قالوا من علينا ببعض الشروح - 00:33:01

ان المزعفر لا بأس به هو مکروه لكن للمحرم خاصة لا يكره ولا يلبس ثوبا مسه زعفران. ولا ورس يعني الزعفران نوع من الطيب احسن الله اليك. نعم قالوا المحرم لا يكره - 00:33:59

عن ما فهمت انا يعني مع انه ورد فيه النصوص والاصل ان يقول الا للمحرم فلا يجوز لا بغي يستثنى اهاد لعلهم ارادوا العكس لأن

الواضح منه ها هو الكلام على الرجال - 00:34:24

انس ما عليهن نساء يلبسن احمر يلبسن اصفر مزعفر ما في اشكال. ولذلك قال ويكره للرجل لبسه مزعفر وامه مطربة بالزعفران.  
اما طبيب العصفر ها؟ يعني يثبت بعض الشروع في سياق البياض يا شيخ - 00:34:52

قبل البياض يعني لولا ان وشلون ببعض الشروع في سياق البياض يعني الافضل له لبس البياض ويباح له يعني اللون اللون هو المنهي عنه. احسن الله اليك. هو المنهي عنه اللون. اظن الاستثناء عندهم - 00:35:17

بالنسبة في المعسكر وليس في المزعفر المعصر لون ولكن ليس طيب كالزعفران لكن اذا منع منه الحال سم اذا منع الحال غير المحرم الا يكون من باب اولى المحرم لا الله الا الله - 00:35:41

ابن القيم شدد في هذا واطلق التحرير فلادي واحد طلعوه لنا من سعد المعاهد الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا - 00:36:15

لا الله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على الصلاة حي على لا حول الله اكبر الله اكبر لا الله - 00:37:07

لا الله الا الله لقيتها هنا لا لا لا الشیخ یقصد انه زعتر المعصر اقرأ يا شیخ. اقرأی یقول رحمه الله تعالى ولبس حلة حمراء وذو الحلة ازار ورداء ولا تكون - 00:37:57

طيب ولبس حلة حمراء والحلة ازار ورداء ولا تكون الحلة الا اسمها للثوبين معا وغلط من ظن انها كانت حمراء بحثا لا يخالطها غيره وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط - 00:40:15

خطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمانية وهي معروفة بهذا الاسم. باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر. والا فالاحمر البحث منه عن اشد النهي في صحيح البخاري ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر وفي سنن ابی داود عن عبد الله ابن عمرو ان النبي صلی الله - 00:40:37

عليه وسلم رأى عليه ريبة مبرجة بالعصفر فقال ما هذه الريبة التي عليك فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم وهم يشجرون تنورا لهم فقذفتها فيه. ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الغيبة فاخبرته فقال هلا كسوت بعض اهلك - 00:40:58

فانه لا يأس بها للنساء وفي صحيح مسلم عنه ايضا قال رأى النبي صلی الله عليه وسلم علي ثوبين معصرفين فقال ان هذه من لباس الكفار فلا تلبسها وفي صحيحه ايضا عن علي رضي الله عنه قال نهى النبي صلی الله عليه وسلم عن اللباس المعصر ومعلوم ان ذلك انما يصبح صبغتا احمر - 00:41:19

وفي بعض السنن انهم كانوا مع النبي صلی الله عليه وسلم في سفر فرأى على سواحلهم اكسية فيها خطوط حمراء فقال الا اراها هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سرعا لقول رسول الله صلی الله عليه وسلم حتى نفر بعض ابناءنا فاخذنا الاكسية فنزعناها عنه - 00:41:43

فنزعناها عنه فنزعناها عنها. رواه ابو داود. وفي جواز لبس الاحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر واما كراحته فشديدة جدا فكيف يظن بالنبي صلی الله عليه وسلم انه لبس الاحمر القاني كلما قاد اعاده الله منه وانما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء - 00:42:03

والله اعلم ولبس الخميصة المعلمة والساذجة ولبس ثوب ولبس الثوب الاسود ولبس الفروة المكفوفة بالسندس ولبس عفوا ولبس الخميصة المعلمة والساذجة ولبس ثوبا اسود ولبس الفروة المكفوفة بالسندس. روى الامام احمد وابو داود - 00:42:28

والسندس احسن الله اليك حريري اي نعم ولبس الفروة المكفوفة بالسندس. مكفوفة يعني مطرسة. روى اطرافها. روى الامام احمد وابو داود بساندهما عن انس ابن مالك ان ملك الروم اهدى للنبي صلی الله عليه وسلم هذا مثل ما عندنا سجف الفرار - 00:42:49

سم سجف الفرار انتهينا هذا دليله روى الامام احمد وابو داود بساندهما عن انس بن مالك ان ملك الروم اهدى للنبي صلی الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها فكأنى انظر الى يديه تذبذبان. قال الاصمعي المساقط فراء طوال الالكمام - 00:43:10

قال الخطابي يشبه ان تكون هذه الموسدة مكافحة ان تكون هذه مستقة مكافحة بالسندس لان نفس الفروة لا تكون الا سندسا انتهى ما

يلزم ها بفتح الباب للحج شغل ذكر في حديث عمر نحن النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس ثوبا مصبوغا ببرص او زعفران -

00:43:34

مختصرة وقد تقدم مطولا مشروحا في كتاب الحج وقد اخذ من التقديم بالمحرم جواز لبس التوب للحلال قال ابن بطال اجاز مالك وجماعة لباس التوب المزاقر للحلال وقال انما وقع النهي عنه للمحرم خاصة -

00:44:06

وحمله الشافعي والخفيون على المحرم وغير محرم وحديث ابن عمر الذي في باب النعال يدل على الجواب فان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وخارج الحكم من حديث عبدالله ابن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ثوبان مصبوغان بالذهبان -

00:44:27

وفي سنته عبدالله بن مصعب الزبيري وفيه ظعف التردد فيما ذكره المؤلف من لفظ الحرب او الجرب في الانصاف معك الشيخ مئتين وخمسة وستين مهما كان صار؟ ما جبت الانصاف -

00:44:48

سم معكم عبد الملك الشرح المجموع مئتين وخمسة وستين من بعض النسخ الحرب بعض الجرب ورجح الحرب لأن الحرب تكرار مع الحكمة قوله او في الحرب نفس او بالحوض -

00:45:24

على روایتین اطلقهما في الهدایة وفي المذهب وفي المسبوق المذهب المذهب وفي مسبوك الذهب وفي الهدایي والمغنى والشرح والکافی والتلخیص والبلغة وابن تمیم وفي النظم وفي الفروع والفائقة والرعایتین والحاویین وغيرهم احداهما بیاح وهو المذهب -

00:45:54

الهدایي الكتاب الهدایي تعرفوا ترى مطبوع ها سوائد المقنع على الخرق نعم وخیرهم احداهما بیاح وهو المذهب قال المصنف والشارع وهو ظاهر کلام الامام احمد قال في تحرید العناية بیاح على الاظهر -

00:46:21

قال بالخلاصة بیاح على الاصح قال الشيخ تقی الدین في شرط العمدة هذه الروایة اقوى قال في الاداب الكبرى والوسطى بیاح في الحرب من غير حاجة في ارجح الروایتین في المذهب -

00:46:54

الشقة الشرح في الصفحة التي تلیها ستة وستين طیب فصل وفي لبسه في الحرب لغير حاجة دیوانتان. احداهما الاباحة وهو ظاهر کلام احمد قال الاثر سمعت ابا عبد الله یسأل -

00:47:14

تسائل عن لبس الحریر في الحرب؟ فقال ارجو الا يكون به بأس وهو قول عروة وعطاء وكان العروة يلمق من ذیباد بطالتہ من سندس محشوم غزة يلبسه في الحرب ولأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء وذلك غير مذموم في الحرب فقد روی -

00:47:55

ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى بعض اصحابه يمشي في الصفين يختال في مشيته في مشيته قال انها على مشية يغضبها الله الا بهذا الموطن. والثانية يحرم بعموم الخبر. فاما ان احتاج اليه -

00:48:23

مثل ان يكون بطالة بطالة لبیضة لا او درع او نحوه ایچ. قال بعض اصحابنا مثل ذلك في من الذهب كالدرع مموه من الذهب لا يستغنى عن لبسه وهو محتاج -

00:48:43

لا يستغنى عن لبسه وهو محتاج اليه. الحرب حالة استثنائية يراعى فيها اغاثة الاعداء. واظهار قوة المسلمين مثل هذا يعني لا يضطرد كل الحرب فقط وهل يجوز بعده على طول -

00:49:03

انت انت اللي بعده فصل وهل يجوز لولي الصبي؟ فصل وهل يجوز لولي الصبي ان يلبسه الحریر على روایتین احداهما تحريمي. لقوله لعموم قوله صلى الله عليه وسلم حرام على ذکور امتی -

00:49:32

هو الصبي ذكر. يعني داخل في عموم الحديث وعن جابر قال كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري. رواه ابو داود. وقدم حذيفة من سفر فوجد على صبيانه مأخوذًا من حرير فمزقها عن الصبيان وتركها على الجواري. رواه الاثر -

00:49:53

وروی نحو ذلك عن عبد الله ابن مسعود والثانية بیاح لانه غير غير مکلفین اشبه البهائم ولانهم محل للزينة اشبه النساء. والاول اولى لظاهر الخبر تشبيه بالبهائم والتشبيه بالنساء. ما هو متوجه. حتى -

00:50:19

بهایم تلبس حریر ومشبه به. لعدم التکلیف. لكن اذا نظرت الى عدم التکلیف انظر الى المکلف به. حریف. نعم. والاول اولی بظاهر

الخبر و فعل الصحابة ويتعلق التحرير المكثفين بتمكنهم من شرب الخمر وغيرها - [00:50:49](#)  
من المحرمات وكونهم محل الزينة مع تحريم الاستمتاع ابلغ في التحرير. ولذلك على النساء التبرج بالزينة للجانب اذا جاء المعنى في الحوض يا شيخ عسى الله يهديك. مهم. في الحروب المتأخرة ومن يعني مرتين سنة ثلاثة سنة ملحد. التزيين - [00:51:19](#)

الحرب زاد معناها هل تتغير الفتوى؟ اذا ما وجدت الحاجة انتفت انت في الحكومة. ها؟ اقول وفي لبس في الحرب بغير حاجة. في وايت ولو كان لغير حاجة لكن العلة مرتفعة. الحكم لا اثر له - [00:51:59](#)

الآن حتى الحرب بالنسبة للأفراد المخاطبين بالجهاد في سبيل الله قد يقال حاجة اليه من تفت. اسأل قنابل وصواريخ وما ادرى ايش هل هل ينتبه حكم الجهاد؟ لا. لكن الجهاد بما بالأسلوب - [00:52:29](#)

المناسب للعصر لالة حمرة خالص يعني هاد الشماغ هذا يسمونه حمار لكن هل هو احمر خالص؟ ها والسجاجيد هذى اللي نصلى عليهما فيه الخطوط البيضاء ذي تخفف الحكم ها؟ مشكلة الطاولة ما فيها شيء. خالصة. العمدان - [00:52:59](#)

المبدع الشيخ نقل عن إبراهيم التيمي قال هذا مذهب الحنفي عند الشافعي معروف لعدم التكليف حديث شؤون ايه من اللي لباس حنة حمرة من اللي لبس الحلة اللي ترحمه؟ الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:53:42](#)

حديث طرابلس انه رأى رجل من باب الشمس حمرا خالصة ولا مخطط مخططة بعد الا ابن القيم يقول مخططة في اعلام بيض الشماغ اللي عليك شماغ احمر وفيه اعلام بيض - [00:54:25](#)

في نقط بيضاء قد يكون البياض اكثر من الحمرة يقول لي ابن سليم الزيق يخاطر في جيب القميص ثبت فيه الأزرار ها لبنة الجيب ضابطها بكسر اللام ها؟ ذي اللياقة ذي. ايه - [00:54:43](#)

يخاطر في جيب القميص ثبت فيه الأزرار مواد كانت متاحة في فترة ثمن غليت وارتفاع سعر بعض انواع الزليل الى ارتفاع سعرها جدا فهل تدخل في هذا تتدخل في الشرف - [00:55:33](#)

تدخل في الصرف ومن انواع الزري ما ينسج معه نسبة من الذهب تكون انا برمثة قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين اخضرین ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه امامۃ سوداء - [00:56:38](#)

متفق عليهما الحمراء لأن كانت العرب تسمی بالبني احمر. ما له بالبني فيه خطوط يعني الكلام على الاشهر في وان فهو اللي اخذ الاسم لأن فيها الحلة فيها سوا. والشماغ في - [00:57:18](#)

رياض كلها يسمی احمر - [00:57:58](#)